

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

خطبة الجمعة

## الرَّبِّا الْوَبَاءُ الْخَطِيرُ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ وَنُسْتَهْدِيهِ وَنَشْكُرُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَتُوبُ إِلَيْهِ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضِلِّ فَلَا هَادِيَ لَهُ. وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَلَا مِثْلَ لَهُ وَلَا ضِدَّ وَلَا نِدَّ لَهُ وَلَا شَكْلَ وَلَا صُورَةَ وَلَا أَعْضَاءَ وَلَا جِسْمَ وَلَا مَكَانَ لَهُ، أَنْزَلَ عَلَى حَبِيبِهِ مُحَمَّدٍ شَرِيعَةً سَمَّحَاءَ قَدْ فَازَ وَرَبِحَ مَنْ تَمَسَّكَ بِهَا، وَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ مَنْ أَعْرَضَ عَنْهَا. وَأَشْهَدُ أَنَّ سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ وَصَفِيَّهُ وَحَبِيبَهُ، الْمَبْعُوثُ رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ فَبَلَّغَ شَرِيعَةً سَمَّوِيَّةً عَظِيمَةً فَأَنْقَذَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ خَلْقًا كَثِيرًا كَانُوا يَعْبُدُونَ الْأَوْثَانَ فَصَارُوا يَعْبُدُونَ اللَّهَ الْوَاحِدَ الدِّيَّانَ.

الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَيْكَ سَيِّدِي يَا مُحَمَّدُ يَا عَلَمَ الْهُدَى مَا هَبَّتِ النَّسَائِمُ وَمَا نَاحَتْ عَلَى الْأَيْتِ الْحَمَائِمُ.

أَمَّا بَعْدُ عِبَادَ اللَّهِ فَإِنِّي أَوْصِيكُمْ وَنَفْسِي بِتَقْوَى اللَّهِ الْعَلِيِّ الْقَدِيرِ وَبِالْتِمَسُّكِ بِنَهْجِ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى قَلْبِهِ قِرَاءَانًا عَرَبِيًّا ﴿ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ٢﴾<sup>1</sup> وَقَدْ جَاءَ فِي هَذَا الْقِرَاءَانِ الْعَظِيمِ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا

<sup>1</sup> سورة البقرة.

خَلِدُونَ ﴿٢٧٥﴾<sup>2</sup> إِنَّ اللَّهَ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى تَعَبَدْنَا أَيْ كَلَّفْنَا بِأَشْيَاءَ فَلَا بُدَّ مِنْ مُرَاعَاةِ مَا تَعَبَدْنَا، فَعَلَى الْعَبْدِ أَنْ يُطِيعَ خَالِقَهُ بِأَدَاءِ مَا أَمَرَ بِهِ وَاجْتِنَابِ مَا نَهَى عَنْهُ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَهْلٌ لِأَنْ يُطَاعَ، وَسَوَاءٌ فِي ذَلِكَ مَا ظَهَرَتْ الْحِكْمَةُ فِيهِ وَمَا لَمْ تَظْهَرْ لَنَا الْحِكْمَةُ فِيهِ وَهَذَا ابْتِلَاءٌ مِنَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِعِبَادِهِ. وَلْيُعْلَمَ أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَأْمُرْ بِشَيْءٍ وَلَمْ يَنْهَ عَنِ شَيْءٍ إِلَّا لِحِكْمَةٍ وَمِنْ ذَلِكَ تَحْرِيمُ الرِّبَا، فَاللَّهُ تَعَالَى حَرَّمَ عَلَيْنَا الرِّبَا فِعْلَهُ وَأَكْلَهُ وَأَخْذَهُ وَشَهَادَتَهُ، فَلَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْلَ الرِّبَا وَمُوكَلَّهُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدِيهِ وَقَالَ هُمْ سَوَاءٌ أَهْلٌ وَقَدْ تَوَعَّدَ اللَّهُ تَعَالَى وَذَمَّ مَنْ يَأْكُلُ الرِّبَا فَقَالَ ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾<sup>3</sup> أَيَّ أَهْمٍ إِذَا بُعِثُوا مِنْ قُبُورِهِمْ يُبْعَثُونَ عَلَى هَذِهِ الْهَيْئَةِ أَيَّ هَيْئَةِ الْمَصْرُوعِ لِأَنَّهُ تَخَبَّطَ فِي الْمَعَامَلَةِ فِي الدُّنْيَا فَجُوزِيَ بِمَا يُنَاسِبُ فِعْلَهُ فِي الْآخِرَةِ فَيَقُومُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُخْبَلِينَ كَحَالِ مَنْ أَصَابَهُ الْجُنُونُ وَتِلْكَ سِيمَاهُمْ الَّتِي يُعْرَفُونَ بِهَا عِنْدَ أَهْلِ الْمَوْقِفِ.

وَالرِّبَا مِنْ أَكْبَرِ الْكِبَائِرِ وَهُوَ أَنْوَاعٌ مِنْهَا رَبَا الْقَرْضِ وَقَدْ جَاءَ تَفْسِيرُهُ فِي حَدِيثِ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ مَنَفَعَةً فَهُوَ رَبَا أَهْلٌ — وَقَدْ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى الْعَمَلِ بِهَذَا الْحَدِيثِ، فَكُلُّ قَرْضٍ شُرْطَ فِيهِ جَرُّ مَنَفَعَةٍ لِلْمُقْرِضِ أَوْ لَهُ وَلِلْمُقْتَرِضِ فَهُوَ حَرَامٌ مِنَ الْكِبَائِرِ، كَأَنْ يَشْتَرِطَ الْمُقْرِضُ أَنْ يَرُدَّ لَهُ مِثْلُ مَا أَقْرَضَهُ مَعَ زِيَادَةٍ أَوْ أَنْ يَسْتَعْمَلَ سِيَارَةَ الْمُقْتَرِضِ مَجَّانًا أَوْ بِأَجْرَةٍ أَقَلِّ أَوْ يُسْكِنَهُ بَيْتَهُ مَجَّانًا أَوْ يَشْتَرِطَ عَلَيْهِ أَنْ يَرُدَّ لَهُ أَكْثَرَ مِنَ الدِّينِ الَّذِي اسْتَدَانَهُ فَكُلُّ ذَلِكَ رَبَا لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى شَرَعَ الْقَرْضَ لِلْمُؤَاسَاةِ وَالْإِحْسَانِ إِلَى النَّاسِ وَلَيْسَ لِطَلَبِ الرِّبْحِ فَلَا يَجُوزُ شُرْطُ جَرِّ الْمَنَفَعَةِ فِيهِ، وَهَذَا النَّوْعُ مِنَ الرِّبَا هُوَ

<sup>2</sup> سورة البقرة.

<sup>3</sup> سورة البقرة آية 275.

الذِي كَانَ مَشْهُورًا بَيْنَ الْعَرَبِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ قَبْلَ نُزُولِ آيَةِ تَحْرِيمِ الرِّبَا فَقَدْ كَانَ مِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ لَهُ عَلَى غَيْرِهِ دَيْنٌ إِلَى أَجَلٍ ثُمَّ إِذَا حَلَّ الْأَجَلُ يَقُولُ صَاحِبُ الدَّيْنِ لِلْمَدِينِ إِمَّا أَنْ تَدْفَعَ وَإِمَّا أَنْ أَزِيدَ عَلَيْكَ.

وَمِنْ أَنْوَاعِ الرِّبَا مَا وَرَدَ فِي مَا رَوَى مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ (وَالْبُرُّ هُوَ الْقَمْحُ) وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مِثْلًا بِمِثْلٍ سَوَاءً بِسَوَاءٍ يَدًا بِيَدٍ فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ (أَيِ إِذَا بَاعَ الذَّهَبُ بِالْفِضَّةِ مِثْلًا وَالْمَطْعُومُ بِمَطْعُومٍ آخَرَ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ) فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ أَيْ يَعْنِي مَعَ قَبْضِ كُلِّ مَنْ الْمَبِيعِ وَالثَّمَنِ قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقَ الْمُتَبَايِعَانِ مِنْ مَجْلِسِ الْعَقْدِ. وَقَدْ أَخَذَ الْفُقَهَاءُ جَزَاءَهُمُ اللَّهُ خَيْرًا كَثِيرًا مِنْ أَحْكَامِ الرِّبَا مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ وَغَيْرِهِ. فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَ ذَهَبًا بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةً بِفِضَّةٍ أَوْ ذَهَبًا بِفِضَّةٍ أَوْ مَأْكُولَ آدَمِيٍّ بِمَطْعُومٍ آخَرَ فَلْيَتَنَبَّهُ لِمُرَاعَاةِ أَحْكَامِ الشَّرْعِ فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ وَسُؤَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ عَنْ شُرُوطِ بَيْعِهَا وَشِرَائِهَا فَإِنَّ كَثِيرًا مِنْ مُعَامَلَاتِ أَهْلِ هَذَا الزَّمَانِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِهَذِهِ الْأَصْنَافِ فَاسِدَةٌ وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ تَعَالَى.

أَخِي الْمُسْلِمَ هَذِهِ الْمَسَائِلُ مِمَّا يَخْفَى كَثِيرٌ مِنْهَا عَلَى أَشْخَاصٍ كَثِيرِينَ فَيَقْعُونَ فِي الرِّبَا وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ فَاذْبَحْهُ حَفِظَكَ اللَّهُ جَيِّدًا فَإِنَّهُ لَا يَجِلُّ لِلْوَاحِدِ الدُّخُولُ فِي أَمْرٍ حَتَّى يَتَعَلَّمَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ مِنْهُ وَمَا حَرَّمَ لِإِرَاعِي شَرْعَ اللَّهِ فِي بَيْعِهِ وَشِرَائِهِ وَمُعَامَلَاتِهِ وَإِلَّا وَقَعَ فِي الرِّبَا وَغَيْرِهِ مِنَ الْمُهْلِكَاتِ فَإِنَّ يَوْمَ الْحِسَابِ آتٍ. اللَّهُمَّ اكْفِنَا بِحَلَالِكَ عَنْ حَرَامِكَ وَبِطَاعَتِكَ عَنْ مَعْصِيَتِكَ وَأَغْنِنَا يَا رَبِّ بِفَضْلِكَ عَمَّنْ سِوَاكَ. هَذَا وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ لِي وَلَكُمْ.